

الضمان الاجتماعي

نظام التأمين الاجتماعي

المخصصات التقاعدية

العجز

البطالة

المرض و الحوادث

الأمومة والعائلة

المساعدة الاجتماعية

نظام التأمين الاجتماعي

توفر شبكة التأمينات الاجتماعية الحماية ضد المخاطر المختلفة للسكان والسكانات في سويسرا. التأمينات تقدم خدماتها في مجالات متعددة على سبيل المثال لا الحصر، عندما يفقد شخص عمله أو يصابه المرض بالإضافة إلى ذلك فإن التأمينات تساعد العوائل المحتاجة و الكبار بالسن.

المبادئ الأساسية

شبكة الحماية الاجتماعية تمويل في الأساس من قبل السكان والسكانات في سويسرا. وهذا مبدأ أساسي من مبادئ التكافل الاجتماعي: حيث أن أغلبية الشعب تدفع وفي نفس الوقت تحصل مجموعات معينة وبعض الأفراد على مساعدة. الانضمام إلى التأمينات الاجتماعية في كثير من الأحيان إلزامي. الاشتراكات تستقطع في العادة من الراتب (المعاش) مباشرة. ولكن أيضا فإن أرباب العمل من الجنسين، أصحاب المشاريع التجارية الخاصة والغير عاملين يقدمون مساهمة مالية.

الخدمات

التأمينات الاجتماعية تقدم الدعم للناس في ظروف حياتية محددة. تدفع التأمينات الاجتماعية البدلات المالية اليومية، المعاشات التقاعدية والمخصصات المتنوعة بالإضافة إلى ذلك فإنها تمويل مصاريف المصابين بالحالات المرضية و الحوادث. التأمينات الاجتماعية محددة من قبل الدولة.

متى يستحق الشخص الدعم؟

- في حالات الشيخوخة والوفاة والاعاقه (ثلاث ركائز: صندوق التقاعد/ صندوق رعاية المعوقين، المخصصات المهنية، المخصصات الشخصية)
- في الحالات المرضية و الاصابات (التأمين ضد المرض و الحوادث)
- في مرحلة الامومة (مخصصات الامومة)
- في حالة فقدان العمل (التأمين ضد البطالة)
- في حالة وجود الاطفال (المخصصات العائلية)

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.merhaba-aargau.ch/ar/social-security/social-insurance-system

المخصصات التقاعدية

تضمن المخصصات التقاعدية ما يكفي من المال للمتقاعد. نظام المخصصات السويسري يركز على ثلاث: الركيزة الاولى (الراتب التقاعدي الاساسي، AHV)، (لمخصصات المهنيه، Pensionskasse) و تأمينات التقاعد الاختيارية الخاصه (الركيزة الثالثة)

تأمين الشيخوخة والورثة (الركيزة الاولى، Säule 1)

تأمين الشيخوخة والورثة (AHV) هو احدى المؤسسات العامه. دفع اشتراكات التأمين التقاعدي من اغلبية البالغين الزامي. الاشتراكات يتم استقطاعها شهريا من الموظفين مباشرة من الراتب (المعاش)، يتحمل رب العمل دفع نصف قيمة الاشتراك. ينبغي على اصحاب المشاريع الخاصه والغير عاملين مراجعة ادارة التأمينات الاجتماعية في فرع البلدية
(Gemeindezweigstelle der Sozialversicherungsanstalt, SVA)

للاستفسار عن كيفية دفع المستحقات. دائرة التقاعد (AHV) تدفع شهريا مبلغ مالي للمتقاعد يتناسب وقيمة الاموال التي دفعها المتقاعد سابقا. دائرة التقاعد (AHV) تدعم ايضا زوجة المتوفي واولاده من خلال (صندوق الارامل والايتام). يتلقى كل مشترك هوية متقاعد (AHV) يحدد فيها رقم التأمين الخاص بالمشترك.

المخصصات المهنية (الركيزة الثانية، Säule 2)

الراتب التقاعدي الاساسي لا يكفي المتقاعدين لمواصلة المستوى المعيشي المعتاد، ولهذا فإنه يتوفر للموظفين مخصصات مهنية (صندوق المخصصات المهنية، Pensionskasse)، الاشتراك في هذا الصندوق الزامي عند بلوغ الراتب حد سنوي معين. قيمة الاشتراك تستقطع مباشرة من الراتب الشهري (المعاش)، ويتوجب على رب العمل دفع نصف قيمة الاشتراك شهريا وعلى اقل تقدير. بالنسبة لاصحاب المشاريع الشخصية فان الاشتراك في هذا الصندوق غير الزامي، ولكن الاشتراك به اختياريا. المبالغ التي تجمع تراكميا يمكن الاستفادة منها على شكل ادخار للمعاش التقاعدي أو يمكن سحبها كمبلغ مقطوع و لمرة واحدة. يمكن سحب هذه الاموال في حالات معينه مبكرا، عندما يؤسس المرء شركه خاصه أو عند مغادرة سويسرا او شراء عقار.

مدخرات التقاعد الاختيارية (الركيزة الثالثة، Säule 3)

الركيزة الثالثة (Säule 3) من ركائز التقاعد الاختيارية الخاصه، و التي يتم استقطاع قيمة الاشتراك الشهري منها تشجيعيا من ضريبة الدخل. تعرض البنوك وكالات التأمين خدماتها للراغبين في الانضمام الى هذه الركيزة، من اجل الادخار لسن التقاعد.

التخصيصات الماليه التكميليه

المحاليين على سن التقاعد (AHV)، والتي لا تكفي مبالغ التقاعد و المخصصات المهنية تغطية احتياجاتهم، فان لهم في هذه الحالة استحقاق مالي تكميلي (Ergänzungsleistung). فالوصول على هذا الاستحقاق يتطلب تقديم طلب الى ادارة التأمينات الاجتماعيه في دائرة البلدية. قواعد تحديد الاستحقاق مثبتة بشكل واضح، لمن يستحق المخصصات الماليه التكميليه. المنافع (المخصصات) الماليه التكميليه تمول من قبل دافعي الضرائب من الجنسين.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)
www.merhaba-aargau.ch/ar/social-security/old-age-insurance

العجز

يحق للمرضى والعاجزين كلياً أو جزئياً عن العمل ولفترات طويلة، الاستفادة من الدعم المالي الذي توفره وكالة التأمين ضد العجز (IV)، لا تقتصر خدمات وكالة التأمين ضد العجز (IV) على تقديم الاعانة المالية فقط، وإنما تساعد المؤمنين عندها للعودة الى الحياة المهنية.

التأمين ضد العجز

وكالة التأمين ضد العجز (IV) هي مؤسسة حكومية . يتوجب على معظم البالغين من الجنسين الانضمام اليها ودفع اشتراكات تستقطع من الراتب الشهري مباشرة. يتحمل رب العمل نصف قيمة الاشتراك. ينبغي على اصحاب المشاريع الخاصة والعاطلون عن العمل الاستفسار عند ادارة التأمينات الاجتماعية في الدائرة البلدية (Gemeindezweigstelle der Sozialversicherungsanstalt, SVA)، من اجل معرفة كيفية دفع قيمة الاشتراك الواجبة الدفع.

الدعم من خلال وكالة التأمين ضد العجز

استحقاق الدعم من خلال وكالة التأمين ضد العجز (IV) ، يكون للاشخاص العاطلين بشكل جزئي او كلي عن العمل ولمدة لاتقل عن العام الواحد بسبب المرض (الامراض النفسية والجسدية). الدعم المالي من قبل (IV) يقدم على شكل راتب شهري محدد، وهذا الاستحقاق مخصص للذين تثبت الفحوصات الطبية بانهم غير قادرين للعودة الى سوق العمل. وكالة التأمين ضد العجز (IV) تساعد ايضا في توفير المستلزمات التي تسمح للمؤمن عليه بالعودة الى سوق العمل من جديد. ان طلب الحصول على أستحقاق (IV) يجب ان يقدم الى ادارة التأمينات الاجتماعية في البلدية.

التخصيصات المالية التكميلية

الاشخاص الذين لا تكفي معاشاتهم الشهرية المخصصة لهم من قبل (IV) لتمشية امورهم الحياتية، يحق لهم تقديم طلب للحصول على مبلغ تخصيصات تكميلية (Ergänzungsleistungen). يجب تقديم الطلب من خلال ادارة التأمينات الاجتماعية في البلدية. قواعد تحديد الاستحقاق مثبتة بشكل واضح، لمن يستحق الحصول على المنافع (المخصصات) التكميلية. المنافع التكميلية تمول من قبل دافعي الضرائب من كلا الجنسين.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.merhaba-aargau.ch/ar/social-security/invalidity

البطالة

جميع الموظفين مؤمنين ضد البطالة. يحق لمن يصبح عاطل الحصول على مساعدة مالية و لمدة محددة. يجب على العاطلين عن العمل ابلاغ الوكالة الاقليمية لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) بذلك. هذه الوكالة تقدم خدماتها في البحث عن الوظائف.

وكالة التأمين ضد البطالة

وكالة التأمين ضد البطالة (ALV) هي احدى المؤسسات الحكومية والاشتراك فيها الزامي. ان الاشتراك الشهري يستقطع مباشرة من الراتب (المعاش) و رب العمل يتحمل نصف قيمة الاشتراك. لا يحق لأصحاب المشاريع الخاصة الانضمام الى هذه الوكالة. يحصل العاطل عن العمل على مبلغ شهري من احدى الصناديق الخاصة بالعاطلين عن العمل (أعانة البطالة، Arbeitslosengeld). ان تحديد مبلغ اعانة البطالة يتم بالاستناد الى الوقائع والاسباب التي ادت الى ان يكون الشخص عاطلا وقيمة الراتب الذي كان يتقاضاه قبل فقدان عمله وكم كانت الفترة التي كان يعمل فيها.

الاجراءات عند البطالة

ينبغي على الاشخاص العاطلين عن العمل ابلاغ دائرة البلدية باسرع وقت ممكن، ويفضل الابلاغ قبل آخر يوم عمل او في أول يوم يصبح به المرء عاطل عن العمل كحد أقصى، وعليهم في نفس الوقت تبليغ المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) بالامر، وستوضح هناك الاجراءات الاضافية التي يجب القيام بها.

المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل

المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) يتعاون مع المرء من اجل إيجاد عمل بالسرعة الممكنة. ان طلب المشورة عند (RAV) الزامي، عندما يرغب العاطل عن العمل الحصول على معونة البطالة. ان الخدمات المتنوعة التي يعرضها المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين (RAV) تشمل دورات تأهيلية وبرامج تشغيلية وقسم منها الزامي. يحق للأشخاص الذين لم يسبق لهم العمل في سويسرا الانضمام الى (RAV) والاستفادة من خدماتها المتنوعة ولكنهم لن يتقاضوا اية اموال.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.merhaba-aargau.ch/ar/social-security/unemployment

المرض و الحوادث

يجب على كل الساكنين في سويسرا الاشتراك في وكالة التأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث. هذه الوكالات الخاصة تتحمل نفقات علاج الحوادث والمرض او الحمل. يجب الاشتراك في التأمين الصحي وتأمين الحوادث خلال الثلاثة اشهر الاولى من الوصول الى سويسرا.

التأمين الصحي (التأمين الاساسي)

يفرض على جميع القاطنين في سويسرا من كلا الجنسين الاشتراك شخصيا في (التأمين الاساسي، Grundversicherung) ضمن احدى وكالات التأمين. يجب على كل من ينتقل الى سويسرا للعيش، الاشتراك في التأمين الصحي الاساسي خلال الثلاث اشهر الاولى من الوصول. ان تكاليف العلاج تدفع باثر رجعي عند مرض القادم الجديد خلال هذه الفترة. تقدم خدمة التأمين الصحي الاساسي من قبل الكثير من وكالات التأمين الخاصة (Krankenkasse). يحق للمشارك اختيار الوكالة المناسبة بحرية تامه، يجب ان تقبل وكالات التأمين انضمام كل القاطنين على الاراضي السويسريه وبشكل اجباري. يدفع المشترك قيمة اشتراك شهري تختلف من وكالة الى أخرى تبعا لنوع التأمين و الخدمات المرجوه . لذلك فمن الاجدى مقارنة العروض. ان تغيير وكالة التأمين ممكنة مرة واحدة في السنة و خلال شهر (نوفمبر) من كل عام. لاتتحمل وكالات التأمين نفقات علاج المرض فحسب وانما ايضا نفقات الحمل والولادة. الخدمات التي يجب ان تقدم محده قانونا. انتباه: نفقات علاج الاسنان وشراء النظارات الطبية يتحمل كلفتها المستفيد من ماله الخاص.

التأمين ضد الحوادث

يتحمل رب العمل مسؤولية تأمين الموظفين العاملين لديه ضد الحوادث اثناء العمل و وقت الفراغ عندما تتجاوز ساعات عمل الشخص الثمان ساعات اسبوعيا. اما الذين يعملون اقل فأنهم ليسوا مؤمنين وعليهم تدبير أمر الاشتراك في التأمين ضد الحوادث شخصيا. ينطبق هذا ايضا على اصحاب المشاريع الخاصة والغير عاملين، فهؤلاء عليهم الاشتراك في التأمين ضد الحوادث من خلال شركات تأمينهم الصحية او شركات اخرى . يجب على المشتركين في الحالة دفع اشتراكهم الشهري شخصيا، أما بالنسبة الى الموظفين فأن قيمة الاشتراك تستقطع من المعاش مباشرة.

تخفيض قيمة الاشتراك

الاشخاص المتعسرين والذين يلاقون صعوبة في دفع قيمة الاشتراك الشهري، يمكنهم تقديم طلب من أجل تخفيض قيمة الاشتراك (Prämienvebilligung) في التأمين الاساسي. طلب الحصول على تخفيض قيمة الاشتراك، يجب ان يقدم في موعد اقصاه 31 ديسمبر (كانون الاول) من العام لاجل الحصول على التخفيض في العام الذي يليه، يقدم الطلب الى ادارة التأمينات الاجتماعية في كانتون آرغاو SVA. الموافقه على الطلب تعني بان المرء سيدفع في العام القادم مبلغ أقل من قيمة الاشتراك المحدده. يعامل المنتقل حديثا الى البلدية الجديدة بعد التاريخ المذكور اعلاه بصورة استثنائية و استنادا الى قوانين معدة خصيصا لهذا الغرض ، وبعد تقديم طلب خاص الى ادارة التأمينات الاجتماعيه في البلديه (Gemeindezweigstelle der Sozialversicherungsanstalt, SVA) هي التي تعطي المعلومات وتستلم الطلبات.

تأمين تكميلي للتأمين الاساسي

التأمين التكميلي (Zusatzversicherung) غير الزامي و هو مكمل للتأمين الاساسي. عروض وكالات التأمين متنوعة بخصوص هذا المجال. حيث تغطي الكثير من الخدمات الاضافية و التي لا تغطي من قبل التأمين الاساسي. مثل علاج الاسنان. خدمة التأمين التكميلي تقدم من قبل اكثرية وكالات التأمين. ان وكالات التأمين تمتلك صلاحية قبول تقديم خدماتها لطالبي التأمين من عدمه او قبول تقديم هذه الخدمات بشروط.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.merhaba-aargau.ch/ar/social-security/illness-and-accidents

الامومة والعائلة

تقدم الدولة الدعم المالي للعائلة التي لديها اطفال من خلال مخصصات الاطفال والمخصصات التعليمية. تتمتع النساء العاملات بعد الولادة باجازة امومة مدفوعة الاجر ولمدة لاتقل عن 14 اسبوع.

مخصصات الامومة

تستحق المرأة العاملة بعد الوضع (الولادة) اجازة امومه (Mutterschaftsurlaub) مستمره لمدة 14 اسبوع مدفوعة الاجر تحصل الام خلال هذه الفترة على 80% من معاشها المعتاد. يحق للعاطلات عن العمل او الغير قادرات على العمل الاستفسار في ادارة التأمينات الاجتماعية (Gemeindezweigstelle der Sozialversicherungsanstalt) في البلديه عن امكانية حصولهم على الدعم. هنا توجد قواعد خاصه. لا يحق للام العمل خلال ثمانية اسابيع بعد الولادة (حمية الامومه).

اجازة الابوه

يحق للآباء الحصول على اجازة أبوة مدفوعة الأجر لمدة أسبوعين بعد ولادة الطفل. على عكس اجازة الأمومة فإن اجازة الأبوة مرنة: يمكن للمرء أخذها دفعة واحدة أو في أيام فردية. ولكن فقط في غضون ستة أشهر من ولادة الطفل.

المخصصات العائليه

العوائل التي لديها اطفال تستحق مخصصات ماليه عائليه (Familienzulage). تمنح هذه المخصصات لحين بلوغ الطفل السادسة عشرة من العمر وتمنح ايضا للطلبة كمخصصات تعليميه ولغاية سن الخامسة والعشرين. هذه المخصصات يستحقها كل اولياء الامور الموظفين منهم واصحاب الاعمال الخاصه وكذلك اولياء الامور الغير عاملين ولديهم القليل من النقود. يتقاضى الموظفون المخصصات العائليه شهريا مع المعاش. للمزيد من المعلومات حول المخصصات العائليه يمكن التواصل مع رب العمل أو ادارة التأمينات الاجتماعيه في البلدية. قيمة المخصصات العائليه مختلفه من كانتون لآخر.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.merhaba-aargau.ch/ar/social-security/motherhood-and-family

المساعدة الاجتماعية

المساعدة الاجتماعية تقدم الى المتعسرين الذين لا يملكون المال الكافي لاعالة انفسهم، او الذين يتقاضون مبالغ قليلة من التأمينات الاجتماعية. الهدف هو مساعدة هؤلاء الناس من اجل اعادة الاعتماد على انفسهم بالسرعة الممكنة. هذه المساعدة هي ليست مقدمة من احدى وكالات التأمين وانما تدفع من قبل الدولة.

المساعدة الاجتماعية

المساعدة الاجتماعية (Sozialhilfe) تساعد جميع الناس المتعسرين في سويسرا من اجل تغطية المصاريف اليومية الاساسية . يمكن من خلال تقديم هذه الخدمة تمكين الناس من العيش في الحد الادنى المقبول اجتماعيا. تقديم هذه الخدمة يهدف الى مساعدة الناس من خلال المشورة للحصول على الاستقلال ماليا من جديد. لا يستحق "الذين يتقاضون معاشات البطالة أو التقاعد أو الذين يحصلون على المساعدات من الاقارب" التقديم للحصول على المساعدة الاجتماعية. لا يسمح من خلال المساعدات الاجتماعية تسديد الديون. هذه المبالغ تعتبر دين على المستفيد وعليه ارجاعها حال توفر المال الكافي لديه. تمويل صناديق المساعدة الاجتماعية من اموال دافعي الضرائب من النساء الرجال.

تقديم طلبات للحصول على المساعدة الاجتماعية

طلب الحصول على المساعدة الاجتماعية يجب ان يقدم الى ادارة الخدمة الاجتماعية (Sozialdienst) في البلديه. هناك يعرض مقدم الطلب مدخوله وممتلكاته، بعدها يتم التأكد من استحقاقه للمساعدة. يحدد المسؤولون قيمة ونوع الدعم. يعاقب قانونا كل من ابلغ السلطات بمعلومات خاطئه أو كتم شيء. يحق لادارة المساعدة الاجتماعية ، تكليف طالب المساعدة ببعض الواجبات من اجل تنفيذها، يحق لادارة الخدمة الاجتماعية في حالة عدم الالتزام بالتعليمات، تقليل مبالغ المساعدة المالية. المشاركة في الاجتماعات التي يقترحها الموظف المسؤول الزامي. ان واجب طالب المساعدة الاساسي هو تهيئة جميع الوسائل والسبل للخروج من حالة العسر المالي.

الدعم الاسري

الدعم الاسري (Elternschaftsbeihilfe) هو خدمه خاصه تقدم للعوائل المتعسر، والتي لا تحصل على المساعدة الاجتماعية. تقدم هذه المساعدة للوالدين بعد ولادة الطفل وتستمر لستة اشهر من اجل رعاية الوليد. يتطلب للحصول على هذه الخدمة تقديم طلب بعد مرور عام على اقامتك في الكانتون أو بعد مرور ثلاثة اشهر على حدوث الولادة على ابعد تقدير.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.merhaba-aargau.ch/ar/social-security/social-assistance